

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing additional commentary or references related to the main text.

ويعبر بالأوت في الأظفره **باب الوضوء** وضوء سنة
أحد هائنة في حديث أو استباحة مفتة الأظفر أو أذنه من
الوضوء ومن دام حدثه كمنعاضه كفا في نية الاستباحة دون
الرفع على الصحيح فيها ومن نوى برداع نية معتبره جاز والصحيح
أو ما يندبه وضوءه فلا في الأصح وجب في ما بآول الوجه
وقيل بقي سنة قبله وله تعريف على الأعضاء في الأصح **الثاني** غسل
وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه غلبا وسنن حية وما بين
أذنيه في موضع الغيم وكذا الخدين في الأصح لا الوجان وهذا
بما صنن للفقهاء الناصية **قلت** صحح الجمهور أن موضع الخدين
من الرأس والله أعلم **الثالث** غسل كل عصب وحاجب وعظام وشعر
وغيره في موضع شعره وقيل لا في موضع خصله ما طر عنقه كنبته
والخبة إن خفت هذبا والآفة غسل ظاهرها وفي قول لا يجب
غسل ما خرج عن الوجه **الثالث** غسل يديه مع مرفقيه
فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي أو من مرفقيه فإس عظم العصب
على المشهور أو فوفه يذب باقي عصبه **الرابع** مضمي من لبش رأسه
أو شعر في حدة والأصح حوز غسله ووضع يده بلامه **الخامس** غسل
رجليه مع كعبيه **السادس** ترتيبه هكذا فلي غسل حديث بالأصح
أنه إن أمكن يترتيب بان غطس ومكتصه والإسلام
الثالث الأصح الطهه بلامك الله أعلم **وسنة** سواك أعضاء الكفين
إلا أصبعه في الأصح وليس للضوءة وتغير الغم ولا يرد إلا للضوء بعد
الزوال والتسمية أوله فإن ترك في أثناءه وغسل كفه فإن لم
يتيسر ظهرهما كره غسلهما في الآء قبل غسلهما والمضمي
والاستباحة والأظفره فصلها فصل ثم الأصح مضمي بغيره

لثابت يستشق باخرى ثلثا وتبالح فيها غير الضاب **فالثاني** الأظفره
تغسل الجع بثلث عريه بدهن مضمي من كل ثم يستشق والله أعلم
وتبليت الغسل واللبغ ويأخذ الشاكة باليقين ومضمي كل أسنه أدنيه
فإن عسر رفع اليامة كمل بالمخ عليها وتبليت الحبة الكنة وأصابعه
وتغير اليمنى وإطالة عريته وتبليه والموا الأء وأجها القريم وترك
الاستعانة والتقص وكذا التشف في الأصح ويقول بعد ك
أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلي من التوابين واجعلي من المنطقين
واجعلي من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك
أنه لا اله إلا أنت أستعرك وأتوب إليك وحذ فت دعاء الأعضاء
إذ لا أصل له **باب مضمي الخد** يجوز في الوضوء للمضمي
يوما وليلة ولثلاث لثمة أيام ليلتها من الحدث بعد لبس فإن مضمي
حصرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفره وشوطه إن لم يسر
بعد كمال طهر سائر محل فوضه ظاهره يمكن تباع المني فيه
لترد مضافا لما جازيه قبل وحلا لا ولا يجوز مضمي لا يمنع ماء والأصح
ولا جرم فإن في الأظفره ويجوز مسوق قدمه شد في الأصح
وبس مضمي أعلاه وأسفله حطوطا وتبلي مضمي من جازي في عمل الرأس
إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب **قلت** حرمه كاستله
والله أعلم ولا مضمي لثاكة في بقاء اللذة فإن أحبب وجب بعد لبس
ومن نوح وهو يطهر البع غسل قدميه وفي قول يوصاه **باب**
الرجل موحية موت وحيفة ونفاس وكذا ولا يلبس بالليل في
الأصح وجب به بدحول حشفة أو قد جازها فخرج مضمي
من طرفه المتعاد وغيره ويعرف بدقيقه أو لذة بخروج وجهه